

قَرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٤

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ والقرارات الوزارية المنفذة له وتعديلاتهما ؛

وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى بجلسة هيئة المكتب التنفيذى المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٨ على تشكيل مجلس إدارة مؤقت للجمعية التعاونية لبناء المساكن للعاملين بالشركة الأهلية للصناعات المعدنية بأبو زعبل ؛

وعلى ما عرضه علينا السيد المهندس وكيل أول الوزارة المشرف على مكتب الوزير فى ضوء ما عرضه السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان ؛

ق ر ر :

مادة ١ - يشكل مجلس إدارة مؤقت للجمعية التعاونية لبناء المساكن للعاملين بالشركة الأهلية للصناعات المعدنية بأبو زعبل من السادة الأعضاء الآتية أسماؤهم :

أولا - بصفة أصلية :

- ١ - السيد / فاروق عبد العزيز حجازى .
- ٢ - السيد / محمد عبد الصمد الشايب .
- ٣ - السيدة / محاسن أنيس حنين .
- ٤ - السيد / أحمد عبد المقصود يونس .
- ٥ - السيد / محمد عادل شفيق .

ثانيا - بصفة احتياطية :

- ١ - السيد / مهدى حافظ عبد العظيم .
- ٢ - السيد / نجاح محمود منتصر .

مادة ٢ - تكون مدة المجلس المؤقت سنة غير قابلة للتجديد ، وعلى المجلس أن يقوم بتشكيل هيئة المكتب فى أول اجتماع له وموافاة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان والاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى بمحاضر جلساته بصفة منتظمة .

مادة ٣ - يتولى مجلس الإدارة المؤقت إدارة أعمال الجمعية وفحص كافة الأوضاع بها وكذا تصرفات المجلس السابق واتخاذ كافة الإجراءات القانونية بشأنها ، وله فى سبيل ذلك كافة الاختصاصات المنصوص عليها بقانون التعاون الإسكانى والقرارات المنفذة له .

مادة ٤ - على مجلس الإدارة المؤقت القيام باستلام كافة ما بعهدته المجلس السابق من أموال وأوراق ومستندات وأختام وسجلات إدارية ومالية وأية عهد أخرى خاصة بالجمعية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور هذا القرار ، وعلى أعضاء مجلس الإدارة المذكور المبادرة بتسليم ما بعهدتهم لمجلس الإدارة المؤقت وكل ذلك بموجب محضر تسليم وتسلم تخطر بصورته كل من الهيئة والاتحاد .

مادة ٥ - على مجلس الإدارة المؤقت دعوة الجمعية العمومية قبل نهاية المدة المحددة له بشهر على الأقل لانتخاب مجلس إدارة جديد للجمعية من بين أعضائها الذين تتوافر فيهم الشروط المقررة لعضوية مجلس الإدارة وفقاً لأحكام المادتين (٤٢) من قانون التعاون الإسكانى ، (٢٤) من القواعد الواجب مراعاتها فى إعداد النظام الداخلى للجمعيات التعاونية للبناء والإسكان الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٦٩٣ لسنة ١٩٨١ وموافاة الهيئة والاتحاد بما يفيد ذلك .

مادة ٦ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية

أ. د. مهندس / محمد إبراهيم سليمان